

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨

بمنح حق التزام للشركة المصرية لإنتاج البروبيلين والبولى بروبيلين
بإدارة وتشغيل وصيانة المرسى البحرى العائم بمنطقة الجميل شمال غرب بورسعيد
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث
الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى الجافة والتخصيصية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٦ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء مرسى بحرى عائم

بمنطقة الجميل شمال غرب بورسعيد ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح حق التزام للشركة المصرية لإنتاج البروبيلين والبولى بروبيلين EPP
(شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة) بإدارة وتشغيل وصيانة المرسى البحرى
العائم بمنطقة الجميل شمال غرب بورسعيد المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٦
لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

١ - مدة الالتزام ١٥ عاماً (خمس عشرة عاماً) قابلة للتجديد وفقاً للقانون .

٢ - تلتزم الشركة (صاحبة الالتزام) بتنفيذ الالتزامات الآتية :

(أ) سداد مبلغ سنوى مقداره ٨٣٥ , ٢١٥ دولاراً أمريكياً / ١٢٠ ألف طن (مائتان وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً لكل مائة وعشرين ألف طن) ويتم المحاسبة عن الكميات الزائدة بواقع ١ , ٢٥ دولار أمريكى / طن (دولار أمريكى واحد وخمسة وعشرين سنتاً لكل طن) بزيادة سنوية مقدارها (١٠ ٪) وذلك اعتباراً من تاريخ بدء التشغيل الفعلى للمرسى بوصول أول سفينة ، ويتم السداد على أقساط ربع سنوية خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى لتاريخ الاستحقاق لحساب قطاع النقل البحرى (الموانى التخصّصية) لصالح الخزّانة العامة للدولة ، وفى حال تأخر الشركة عن سداد المستحقات المالية المنصوص عليها فى المواعيد المحددة تستحق فوائد تأخير مقدارها (٥ ٪) من قيمة الدفعة المستحقة عن كل أسبوع تأخير ، وذلك مقابل الاستغلال الحصرى للمرسى والمياه الإقليمية المصرية ، والانتفاع بالمواسير الممتدة عبر المياه الإقليمية المصرية ، والإشراف الفنى على المرسى للتأكد من استمرار صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(ب) تقديم خطاب ضمان بمبلغ ٣٥٠ , ٠٠٠ دولار أمريكى (ثلاثمائة وخمسين ألف دولار أمريكى) يُرد فى نهاية مدة الالتزام .

(ج) موافاة قطاع النقل البحرى بتوقيات وصول ومغادرة السفن إلى المرسى وحمولاتها قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الوصول مرفقاً بها صورة بوليصة الشحن ومنافست السفينة وبيان بكميات الغاز المسال الواردة .

(د) المحافظة على المرسى وجعله صالحاً للاستخدام طوال مدة الالتزام ، وتنفيذ تعليمات وقوانين الدولة ، والالتزام باشتراطات سيادة الدولة على المياه الإقليمية .

(هـ) المحافظة على استمرار صلاحية المرسى للعمل من ناحيتى سلامة الملاحة البحرية ، والحفاظ على البيئة البحرية ، وفقاً للقوانين والتشريعات المصرية المطبقة فى هذا الخصوص ، ووفقاً للاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية فى مجال سلامة الملاحة البحرية وحماية البيئة البحرية ، والاشتراطات الدولية الخاصة بالمنظمة البحرية الدولية IMO وما يصدر عنها من قرارات فى هذا الشأن وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية يتم الموافقة على الانضمام إليها .

٣ - تقوم وزارة النقل بالإشراف الفنى على تشغيل وصيانة المرسى وفقاً لتعليمات التشغيل المعتمدة ، على أن يتم الاتفاق بين الطرفين على الشروط الأخرى التى تنظم تشغيل المرسى من عمليات تنظيم وصيانة التسهيلات البحرية وأية مسائل أخرى يتم الاتفاق عليها .

٤ - لا يخل حق الالتزام الممنوح للشركة بتطبيق القوانين واللوائح التالية حسبما يتم تعديلها أو استبدالها من وقت لآخر .

(أ) القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة .

(ب) الاتفاقيات والقواعد الخاصة بالمنظمات البحرية الدولية IMO فى مجالى سلامة البيئة البحرية ، وسلامة الملاحة البحرية .

(ج) التوصيات والإرشادات الخاصة بالاتحاد الدولى لهيئات المنائر IALA .

٥ - تقوم وزارة النقل (قطاع النقل البحرى) بالمرور بصفة دورية وفقاً لمخطط المرور على الموانىء التخصصية ، ونماذج المرور المعدة بمعرفة قطاع النقل البحرى أو فى حالات الطوارئ أو عند وقوع حادثة أو للتفتيش ومراجعة الخطط الأمنية التى تنص عليها مدونة ISPS Code طوال مدة تشغيل المرسى ، مع التزام الشركة بالتنسيقات اللازمة لتوفير وحدة بحرية مناسبة لتمكين اللجنة الفنية من معاينة المرسى للتأكد من استمرار صلاحيته للعمل والتحقق من استيفاء الاشتراطات المطلوبة .

- ٦ - لا يجوز التنازل عن حق الالتزام الممنوح للشركة بدون موافقة مجلس الوزراء ،
كما لا يجوز استخدامه فى أى أغراض أخرى خلاف استيراد غاز البروبان والبروبلين المسال .
- ٧ - عند انتهاء مدة حق الالتزام تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات الخاصة
بالمرسى البحرى العائم للدولة بدون مقابل وبحالة جيدة وخالية من أية التزامات أو ضمانات
أو رهون أو أية عيوب تؤثر سلباً على الدور المستقبلى للمرسى ، مع تنفيذ مخططات
الصيانة والتكريك الدورية .
- ٨ - تكون الشركة (صاحبة الالتزام) مسئولة مسئولية كاملة ومطلقة وفقاً لقوانين
جمهورية مصر العربية والاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق والمنظمة لها مصر عن أية
أضرار قد تحدث للبيئة البحرية أو سلامة الملاحة البحرية أو الأشخاص أو الممتلكات نتيجة
استخدام المرسى .

٩ - القانون واجب التطبيق وتسوية المنازعات :

(أ) القانون واجب التطبيق :

يطبق على حق الالتزام القوانين والتشريعات المطبقة والنافذة فى جمهورية
مصر العربية .

(ب) تسوية المنازعات :

إذا نشأ خلاف أو نزاع أو مطالبة بين الأطراف يتم حله بالاتفاق الودى ،
وإذا لم يتم حل الخلاف بالطرق الودية ، يتم إحالة النزاع إلى موفق
يختارونه أو خبير متخصص .

فى حالة عدم التوصل لحل مرضٍ لأطراف النزاع ، ينعقد الاختصاص بتسويته
لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، ووفقاً للقواعد المقررة به ،
ويكون القانون المصرى هو القانون واجب التطبيق على شروط وإجراءات
وموضوع التحكيم .

يجرى التحكيم باللغة العربية ، وينعقد التحكيم بواسطة ثلاثة محكمين
يتم تعيينهم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى ،
وينعقد التحكيم فى مدينة القاهرة .

يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين وفقاً للقانون المصرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل